جامعة الدكتور يحي فارس – بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

الملتقى العلمي الوطني الخامس تحت عنوان: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الادخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، واقع... وآفاق

الاسم واللقب: **معمري ليلى**	الاسم واللقب: **يحياوي سمير.**
الدرجة العلمية: ماجستير .	الدرجة العلمية: دكتوراه
المكان : جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة.	المكان : جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة.
رقم الهاتف النقال: 0797278840	رقم الهاتف النقال: 0776865624
البريد الالكتروني:laylamammeri @yahoo.fr	البريد الالكتروني:Yah-samir@hotmail.fr

المحور الأول: مدى مساهمة البنوك الإسلامية في الصناعة المصرفية

المداخلة الكاملة بعنوان:

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة الموارد المالية

الملخص:

تعد البنوك الإسلامية شكلا جديدا ومتميزا من المؤسسات المالية، حيث تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في إطار مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي. فعلى الرغم من حداثة هذا النوع من البنوك إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة، بل ومنافس قوي وعنيد للبنوك التقليدية من خلال الأنشطة التي تزاولها والخدمات التي تقدمها في إطار دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبناءا على الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية والتي تسعى إلى تغيير نظام التمويل القائم على الفائدة، واستخدامها لأساليب مميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفوائض فائض المالية وتوجيهها إلى أصحاب العجز المالي، استطاعت تحقيق الكثير من الانجازات الاقتصادية والاجتماعية وساهمت في انتشار واتساع العمل المصرفي الإسلامي في كل الدول الإسلامية تقريبا. وعليه جاءت هذه الورقة البحثية لدراسة صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة الموارد المالية.

Résumé:

la banques islamiques sont une nouvelle et distincte forme d'institutions financières, où la performance des services bancaires et financiers, et d'initier le financement et l'investissement des entreprises dans le cadre des principes et des enseignements de l'Islam. Malgré la nouveauté de ce type de banques, elles sont devenues une réalité, et un concurrent fort et tenace aux banques traditionnelles à travers les activités exercées et les services qu'elles offrent dans le cadre d'appui les efforts de développement économique et social.

Sur la base des caractéristiques des banques islamiques qui servent à changer le système de financement fondé sur l'intérêt, et l'utilisation des méthodes uniques dans la mobilisation des ressources financières auprès des propriétaires des excédents financiers et acheminés vers les propriétaires de déficit budgétaire, a été en mesure d'atteindre un grand nombre de réalisations économiques et sociales et a contribué à la propagation et à l'expansion de la finance islamique dans tous les pays musulmans presque . Ainsi ce document vis à étudier les formules de financement et d'investissement dans le secteur bancaire islamique et son rôle dans la mobilisation des ressources financières.

مقدمة:

لقد نشأت البنوك الإسلامية في العقد السابع من القرن الماضي استجابة للرغبة في تجسيد تعاليم الدين الإسلامي الحنيف في المعاملات المالية والمصرفية، وتجنب المعاملات المبنية على الفوائد والتي تعتبر ربا محرمة في الدين الإسلامي. وقد حاولت البنوك الإسلامية منذ نشأتها منافسة البنوك التقليدية من حيث جذب المدخرات وتمويل المشاريع الاستثمارية باستحداث صيغ تمويلية إسلامية وفقا لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر. وبفضل النجاحات التي حققتها هذه البنوك في ظل انهيار أهم المؤسسات المالية نتيجة للأزمة المالية الأخيرة فقد استطاعت أن تفرض نفسها كأهم ظاهرة في المجال المصرفي.

وباعتبار البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية مالية فانه يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، وبالتالي فأهم أهداف البنك الإسلامي في المجتمع هي خدمته والعمل على دعم الاقتصاد المحلي عن طريق توفير فرص العمل وتوفير التمويل اللازم لدفع عجلة التنمية الاقتصادية. وعليه يتوقف نشاط البنوك الإسلامية على مدى قدرتها على تعبئة المدخرات من الأفراد ومدى قدرتها على تشجيع الاستثمارات.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل صيغ التمويل في البنوك الإسلامية؟ وكيف تساهم في تعبئة الموارد المالية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

ثالثا: تعبئة الموارد المالية في البنوك الإسلامية

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد المالية من الأفراد وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تعريف البنك الإسلامي :

لقد تعددت تعاريف البنك الإسلامي و اختلفت باختلاف الكتاب و الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية ونذكر بعض هذه التعاريف فيما يلي :

- يعرف الدكتور **أحمد النجار** البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية لما يخدم بناء مجمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[1].

- كما يعرفه الدكتور **عبد الرحمن يسري أحمد** بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[2].

- و عرفه **مصطفى كمال السيد طايل** بأنه منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم و تنميتها و إتاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام[3].

- و بالتالي فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على أساس تفادي التعامل بالربا أخذا وعطاءا.

2- نشأة البنوك الإسلامية:

يشير معظم الكتاب في الاقتصاد الإسلامي عند دراستهم لنشأة وتطور تجربة التطبيق في الصيرفة الإسلامية إلى أن بنوك الادخار المحلية التي بدأت في مدينة "ميت غمر" بمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية عام 1963م، هي أول محاولة لإنشاء مصارف إسلامية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءا في مصر و انتهت هذه التجربة بإحالة صاحب الفكرة ومؤسسها احمد عبد العزيز عام 1967 و دمجت بنوك الادخار المحلية بالبنوك التجارية.

وبدأت بوادر المصارف الإسلامية بتأسيس **بنك ناصر الاجتماعي** عام 1971 وكان شعاره مجتمع الكفاية والعدل. وفي المادة (03) من نظامه لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا وعطاءا. ثم توالي بعد ذلك تأسيس **بنك فيصل الإسلامي المصري** عام 1977، ثم **المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار**

---

[1] احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص60.

[2] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004،ص ص 20-21.

[3] احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 60

و التنمية عام 1980 ثم **بنك التمويل المصري السعودي** والذي يعمل وفق الصيغ المتبعة في الصيرفة الإسلامية[1].

و في عام 1975 أنشئ لأول مرة في الخليج العربي بنكان إسلاميان الأول هو **البنك الإسلامي للتنمية** بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الائتماني و تنمية التجارة الخارجية و توفير وسائل التدريب و القيام بالأبحاث اللازمة وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. والثاني **بنك دبي الإسلامي** الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي[2].

3- خصائص البنوك الإسلامية :

تتميز البنوك الإسلامية عن باقي البنوك الأخرى بجملة من الخصائص تتلخص فيما يلي :[3]

- **عدم التعامل بالفائدة:** تعمل البنوك الإسلامية على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، بحيث يتم استبعاد الفائدة الدائنة والمدنية بكل أشكالها من المعاملات المصرفية وتوزيع الأرباح على المساهمين والعملاء بنسبة مالهم من رأس المال أو الودائع على أن يتحمل الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت.

- **تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات** : تعمل البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات والأنشطة بأسلوبين :

- ✓ **الأسلوب المباشر**: بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات إنتاجية وتجارية.
- ✓ **الاستثمار بالمشاركة** : بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يعطي له صفة شريك لكل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** تعمل البنوك الإسلامية على توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فان اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.

---

[1] محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية المنعقد في المعهد العالي للدراسات الإسلامية يومي 05-06 فريل 2011، جامعة ال البيت، ص 02-03.

[2] فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص23.

[3] عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2016، ص69.

و الشكل الموالي يبين الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية

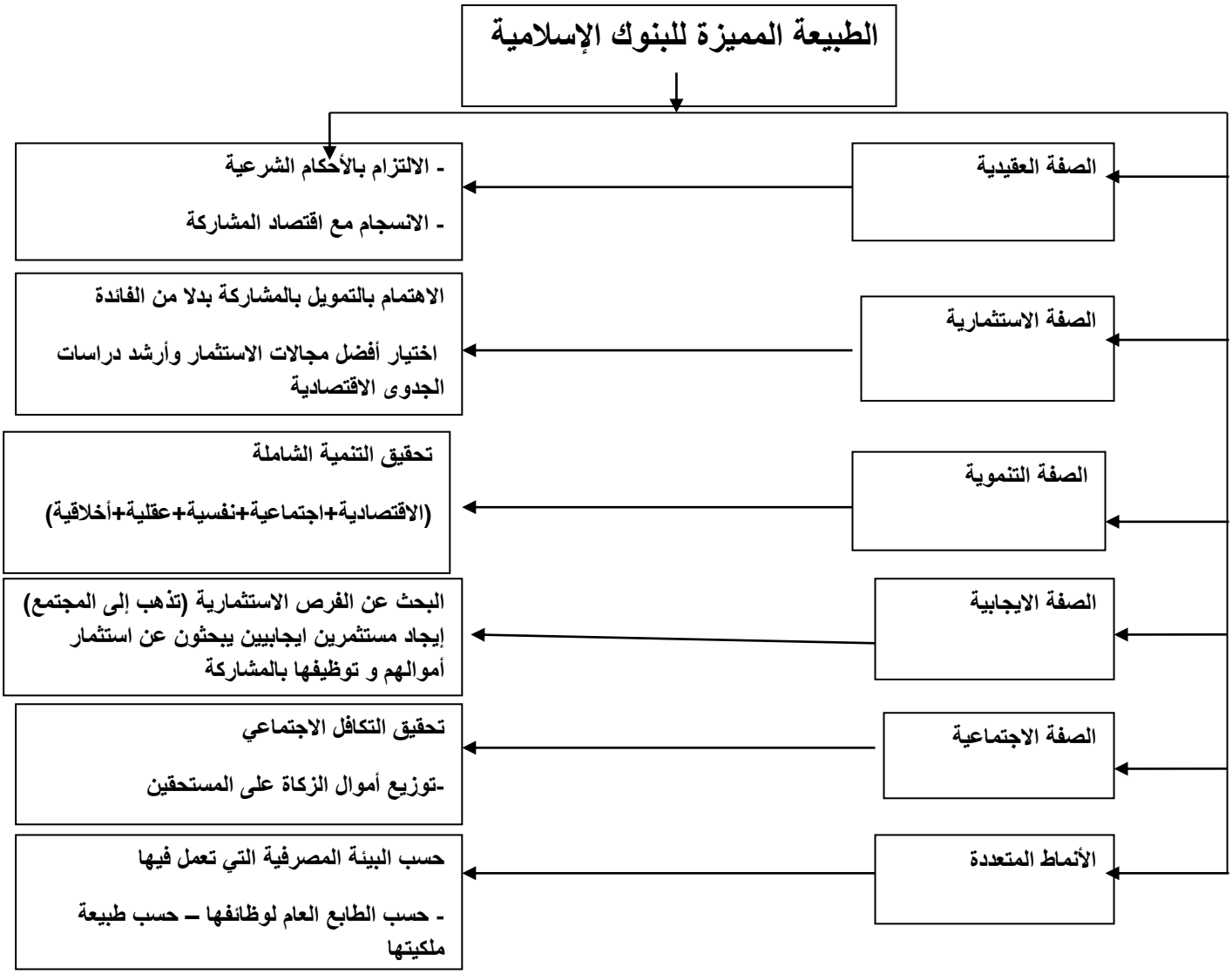

المصدر : عبد الحليم عمار غربي مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2016، ص 70.

ثانيا : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تتعدد صيغ التمويل التي يمكن أن يشارك بها البنك الإسلامي عميلا من عملائه فهناك صيغ التمويل قصيرة الأجل كالمرابحة، و هناك متوسطة الأجل كالمضاربة، كما أن هناك صيغ تمويل طويلة الأجل كالمشاركة.

1- المضاربة:

يعرفها **ابن رشد** كما يلي: "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلاثا أو ربعا أو نصفا"[1].

وتعتبر صيغة المضاربة الشرعية من أفضل الصور التي توضح العلاقة العادلة بين امتزاج رأس المال مع ا لعمل البشري أو جهد الإنسان دون تفريط أو إفراط على أساس قاعدة الغنم بالغرم.

فيأخذ رأس المال نصيبا من الربح المتحقق لان الربح المتحقق نتيجة لعمله في تنمية هذا المال، لان الربح ناتج من خبرة العامل و جهده. فإذا لم يحدث نماء للمال خسر العامل جهده، و إذا حدثت خسارة فهي من رأس المال ما دام العامل لم يهمل و لم يهتد[2] .

ومن التغيرات التي أدخلتها البنوك الإسلامية على شكل المضاربة المعروف، أن أصبحت أطرافها ثلاثة هم: أصحاب المال، البنك والمستثمرين، وتجمع هذه الأطراف علاقة مشاركة لا علاقة دائنية ومديونية .كما تغيرت طبيعة الأهداف حيث انتقلت من الأشخاص الطبيعيين إلى الأشخاص المعنويين لاسيما المضارب (العامل) والذي يمثل إما البنك و إما الشركات التي تطلب التمويل من البنك.

وتتوزع نتائج المضاربة بناءا على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، حيث يتم احتساب نتائج المشروعات عند نهاية السنة المالية ثم توزع الأرباح المتحققة أولا بين البنك والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها وبعد أن يأخذ البنك نصيبه يخصم منه النفقات الإدارية والتشغيلية وما تبقى يوزع بينه و بين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتم جبرها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقتطع البنك نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد ثم يسوي وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق[3] .

2- المشاركة:

هي أي عقد اتفاق ينشأ بين اثنين فأكثر إما في المال أو العمل أو فيهما معا بهدف القيام بمشروع معين، وعلى أساس اقتسام الناتج بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء أو بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل و هو ما يعرف بشركة الأموال. ويمكن أن يكون الممول فيها شريكا يساهم في الإدارة فيكون له من

---

[1] سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، الواقع و الآفاق من خلال دراسة تقييميه مختصرة، مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص24.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية، التجربة وتحديات العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 135.

[3] احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص82.

يمثله في مجلس الادارة، أو أن يفوض الإدارة إلى غيره من الشركاء. و المشاركة المصرفية هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة يشترك البنك فيها مع عميل أو أكثر بحيث يقدم كل الأطراف المال ويكون من قبل طرف أو طرفان و تقسم نسبة المخاطرة على كل الأطراف[1] .

و المشاركة في البنوك الإسلامية قد تكون مشاركة ثابتة وفيها يكون للبنك حصة ثابتة في الشركة حتى انتهاء المدة المحددة لها، وقد تكون مشاركة متناقصة وفيها يكون من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية الشركة وذلك عن طريق تجنيب جزء من دخله المتحصل لسداد حصة البنك حتى تنتقل ملكية الشركة كاملة إلى الشريك.

ويعد أسلوب المشاركة المتناقصة من أعظم ما تفتق عنه الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية، وفي هذا الأسلوب يعطي البنك الإسلامي لشريكه الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب الأحوال، على أساس إجراء ترتيب منتظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة[2].

3- المرابحة :

بيع المرابحة هو بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما بيان رأس المال السلعة الذي اشتريت به و بيان الربح الذي يشترطه البائع، كما يلزم البائع ببيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه[3] .

تلجا البنوك الإسلامية حاليا إلى بيع المرابحة للأمر بالشراء كأن يرغب شخص بشراء سيارة مرسيدس من نموذج أو موديل معين بثمن مقسط أو مؤجل فيبدي رغبته بذلك لبنك إسلامي بشراء هذه السيارة بحسب الأوصاف المرغوبة، ويتسلمها إما بقبض حقيقي أو حكمي، بنفسه او عن طريق وكليه، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض، كمائة ألف دينار أو درهم ثم يبيعها للعميل الذي أبدى رغبته بشرائها ووعد بالشراء وذلك بثمن مؤجل أو مقسط قدره مئة و عشرون ألف دينار أو درهم ، و يأخذ العميل رهنا معينا ويتم قبل شراء البنك للسيارة اتفاق مواعدة أي وعد من العميل بالشراء ووعد من المصرف بالبيع هذه هي بيع المرابحة للأمر بالشراء.

---

[1] عصام عمر احمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2011، ص275.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-159.

[3] احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

وأول من أبان جواز هذه الصورة **الإمام الشافعي** رحمه الله، حيث قال في كتابه الأم[1] : "و إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه و أربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء احدث فيها بيعا و إن شاء تركه".

4- السلم :

يعرف بيع السلم على انه البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد و تاجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة الى وقت محدد في المستقبل.

ويعرفه فقهاء الشافعية و الحنابلة بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وتتمثل أهم شروط بيع السلم فيما يلي :[2]

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.
- أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
- أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد من حيث النوع والصفة والمقدار، ووقت ومكان التسليم.
- دفع الثمن في مجلس العقد.
- ألا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا ويجوز السلم في كل شيء إذا توفرت جميع شروطه.

5- الاستصناع :

وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات حيث يقوم بانجاز مسكن بصفة العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا [3].

6- الإجارة :

وهي شراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعة أخرى بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة معلومة متفق عليها. وحسب التعريف الشرعي هي إجارة أعيان بعقد يراد به تمليك منفعة مشروعة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم و منه:[4] .

---

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، ،2006، ص ص68-69.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص198.

[3] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص24.

[4] عصام عمر احمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص ص177-178.

- ✓ **الإجارة المنتهية بالتمليك** : حيث يقوم البنك بشراء عقار و من ثم يقوم بتوقيع عقد الاجار منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة وعند انتهاء هذه المدة يقوم البنك بنقل ملكية العقار إلى المستأجر .
- ✓ **الإجارة الموصوفة بالذمة** : وهذا النوع شبيه بالسابق لكنه ليس في عقار و إنما عقد إجارة المنفعة لمنقولات مثل سيارة أو يخت موصوفة وصف دقيق يمنع الجهالة و الاختلاف بين البنك الإسلامي والعميل.

7- القرض الحسن:

وهو عقد بين طرفين احدها المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير برده آو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليها. و رغم ان هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال إلا انه تضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكي يتم التفريق بينه و بين القرض بفائدة و التي تعتبر ربا أي زيادة محرمة في الإسلام، وعلى هذا الاساس أي عدم وجود العائد فان البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء[1] .

إلى جانب صيغ التمويل الهامة السابقة الذكر توجد صيغ تمويل أخرى تتمثل في المزارعة، المساقاة و المغارسة، حيث تتمثل المزارعة في عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الأرض و آخر يعمل في استثماراها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها. أما المساقاة فهي عقد يرد على إصلاح الشجر وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري و الحراسة و غير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.

والمغارسة هي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق[2] .

ثالثا: تعبئة الموارد المالية في البنوك الإسلامية

تمثل أنشطة قبول الودائع والمدخرات أهم أنشطة البنوك الإسلامية إذ أنها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه تلك البنوك قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وعليه فالبنوك الإسلامية تقبل العديد من صور الإيداعات و المدخرات وتقوم بتعبئتها لتمويل التنمية. ومن أهم صور هذه الإيداعات و المدخرات ما يلي :

1- الودائع تحت الطلب :

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ، ص ص203-204.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرملة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010، ص 310.

وتمثل قبول البنك الإسلامي لودائع الأفراد التي يرغبون في إيداعها لمجرد حفظها و تسيير معاملاتهم الجارية، إذ يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال لدى البنك ويصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه بمجرد الطلب[1].

وتتم تعبئة الودائع الجارية في البنوك الإسلامية بناءا على درجة تمكينها من إقناع الأفراد على الإيداع، وذلك بالاعتماد على الدعاية و الإشهار لنشر الوعي الادخاري. ولكن الواقع العملي اثبت أن هذه الإيداعات ناجمة عن عامل ديني بالأساس الأول، أي أن الأفراد يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية لأنها ترفع شعار تطبيق الشريعة في معاملاتها المصرفية.

ومنه نستخلص بأن الجانب العقي أو الالتزام بالمنهج الرباني ساعد البنوك الإسلامية في تعبئة هذا المورد المالي، لاسيما في البدايات الأولى لعمل الصيرفة الإسلامية التي شهدت إقبالا جماهيريا قياسيا على التعامل مع البنوك الإسلامية نظرا لحداثة التجربة واعتمادها النهج الإسلامي في إدارة أعمالها[2].

2- الودائع الادخارية :

وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا و يكون لصاحبها- بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه – الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، وتدفع البنوك على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكثتها بالبنك.

والبنك الإسلامي يخير صاحب هذه الوديعة بين أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الإرباح، أو أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الأخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته، وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها فتصبح وديعة تحت الطلب جارية [3].

فالودائع الادخارية حتى وإن كانت قرض ربوي في البنوك التقليدية فان البنوك الإسلامية نجحت في تعبئتها وذلك من خلال تقديمها مزايا ايجابية للمودعين أو للمدخرين تشجيعا لهم على الإيداع والادخار، مثل منح

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004، ص119.

[2] حني حذيفة، البنوك الإسلامية ودرها في تعبئة المدخرات المحلية لتمويل التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائري) ، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص80/

[3] عبد الحميد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص121.

القروض الحسنة وبعض الخدمات الاجتماعية المتعددة، حيث تعطيهم الأولوية فيها لكن اتسام هذه الودائع الادخارية بميزة السحب منها في أي وقت وضمانها من قبل البنوك الإسلامية جعلها تأخذ حكم القرض الذي يحكم علاقة البنوك بأصحاب الودائع الجارية.

وبالتالي فتعبئة الودائع الادخارية في البنوك الإسلامية يخضع للعامل الديني أيضا مثلما هو الأمر بالنسبة للودائع الجارية، هذا بالإضافة إلى تلك المزايا التشجيعية التي تزيد من رغبة الأفراد في الإيداع لدى البنوك الإسلامية[1].

3- الودائع الاستثمارية:

هذه الودائع تمثل عقد يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة (سنة مثلا) لدى البنك الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار الحلال البعيدة عن الربا مقابل جزء من الربح، وهناك تأكيد على بيان نصيب كل من المودع (صاحب رأس المال) والبنك الإسلامي (المضارب بالعمل في هذه الحالة) ويشترط لصحتها بعض الأمور من أهمها : [2]

- أن يكون رأس المال من النقود دون العرض
- أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب المال و العمل كنسب شائعة مئوية او كسرية.
- أن تدفع الخسارة على المال أما المضارب فيكفي انه قد خسر عمله، إلا أن يتعمد المضارب بالعمل الخسارة ويثبت عليه التقصير.
- يجوز للبنك الإسلامي تيسيرا لتشغيل الأموال في المجالات المختلفة خلط أموال المودعين.
- يختص المضارب بالعمل في المال دون التدخل من رب المال حسب الاتفاق بينهما، إلا إذا كانت متابعة لحسن سير المضاربة و بما لا يؤثر على تنفيذ عملية المضاربة.
- يجوز خصم نفقات المضاربة المعتادة في ممارسة مثل العمل على أن ينص على ذلك صراحة في العقد.

تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية و عملائها أصحاب حسابات الاستثمار بأنواعها حيث لا تمثل هذه العلاقة علاقة دائنية ومديونية ولا يضمن البنك عائدا محددا سلفا، حيث يتحدد هذا العائد وفقا لطبيعة حساب الاستثمار ومدته ووفقا لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الأموال آو العمليات التي شاركت فيها أو خصصت لها بالكامل، ولا يوجد على البنك الإسلامي التزام اتجاه أصحاب حسابات الاستثمار بردها إليهم كاملة في تواريخ الاستحقاق من منطلق أن هؤلاء العملاء قد قبلوا مبدأ المشاركة في المخاطر وتحمل الربح والخسارة و قد أودعوا أموالهم لدى البنك ليضارب فيها دون ضمان لعائد محدد، بل أن

---

[1] حني حذيفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 80-81.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 122.

العائد عليها يتحدد في ضوء نتائج توظيف هذه الأموال وهذا بالطبع يتوقف على نوعية حسابات الاستثمار من كونها حسابات مخصصة لعملية بذاتها او حسابات غير مخصصة[1] .

أما تعبئة الودائع الاستثمارية فانه يتم بصيغة المضاربة والدليل على ذلك هو أن إجمالي الودائع الاستثمارية تمثل اكبر نسبة من مجموع الموارد المالية في البنوك الإسلامية. و هذا ما يدل على أن البنوك الإسلامية اقدر على تعبئة الموارد المالية من نظيرتها التقليدية[2]

المحددات النظرية لدور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية:

الفرض الذي نضعه هنا هو أن النشاط المصرفي الإسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي أو الربوي في مجال تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل البلدان الإسلامية. ويتم اختبار صحة هذا الفرض في الواقع العملي وفقا للمنهج التجريبي للعلم. في إطار مجموعة من الفروض الأخرى التي يعتمد عليها هذا الفرض و هي :[3]

- الاتجاه الرسمي إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية دفعة واحدة أو تدريجيا.
- نضج الوعي و الالتزام لدى الغالبية بالأهداف الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي و الكلي.
- صغر الأهمية النسبية للمعاملات المصرفية الخارجية مع البلدان التي تطبق النظام الربوي.
- وجود الكفاءات البشرية القادرة على إدارة العمل المصرفي و أداء مهامه في إطار الأهداف الاقتصادية الإسلامية والظروف الواقعية.

وإذا توافرت هذه الفروض الأربعة الأساسية فان البنوك الإسلامية سيكون لها دور و مقدرة اكبر من البنوك الربوية على تجميع الموارد المالية للتنمية والعكس صحيح، بمعنى أن غياب هذه الفروض أو عدم توافرها بدرجة أو بأخرى يقلل من فرصة نجاح البنوك الإسلامية ويزيد من مقدرة البنوك الربوية على تجميع الموارد المالية للتنمية.

خاتمة:

وبناءا على ما سبق يمكن القول بأن إنشاء البنوك الإسلامية يعتبر خطوة هامة في تطور العمل المصرفي في الدول الإسلامية، فقد نجحت هذه البنوك في جذب اهتمامات الأفراد وتشجيعهم على الاستثمار وفقا لصيغ

---

[1] محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، الكتاب الثامن، الأهرام، مصر، 1988، ص ص 44-45.

[2] حني حذيفة، مرجع سبق ذكره، ص81.

[3] عبد الرحمن يسري أحمد، دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2001، ص130.

التمويل والاستثمار المتعارف عليها في الإسلام. كما استطاعت أن تثبت جدارتها وقدرتها على الصمود في ظل تفاقم الأزمات المالية وتأثر الأنظمة المصرفية بذلك، وهذا راجع لواقعية وسلامة قواعد معاملاتها. فهي جزء من نظام إسلامي متكامل ونواة لتكوين نظام اقتصادي عالمي جديد وبديل لنظام ربوي ثبت فشله من خلال تعرض العالم لأزمات مالية واقتصادية متلاحقة في ظله.

وعلى الرغم من التحديات التي واجهتها البنوك الإسلامية منذ نشأتها فقد تمكنت من تجميع مدخرات أفراد لم يكن لهم تعامل مع النظام المصرفي التقليدي. كما وفقت في استحداث عقود إسلامية كالمضاربة، المرابحة، المشاركة.....وغيرها، لتمويل عدد كبير من المشاريع الاستثمارية. وأصبحت لها قدرة فائقة على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لتمويل عملية التنمية.

المراجع:

1. احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.
2. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
3. محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية المنعقد في المعهد العالي للدراسات الإسلامية يومي 05-06 فريل 2011، جامعة ال البيت.
4. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2016.
5. سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، الواقع و الآفاق من خلال دراسة تقييميه مختصرة، مجلة الباحث، العدد 04، 2006.
6. عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية، التجربة وتحديات العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
7. عصام عمر احمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2011.
8. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، 2006.
9. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.
10. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرملة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.
11. عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004.

12.حني حذيفة، البنوك الإسلامية ودرها في تعبئة المدخرات المحلية لتمويل التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائري) ، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.

13. محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، الكتاب الثامن، الأهرام، مصر، 1988.

14. عبد الرحمن يسري أحمد، دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2001.